عليك وجب الرد وحاصله انه لابد في الاعتداد به ووجوب
الرد من صيغة من المرسل او الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد
كان قال الرسول سلم لي على فلان فقال الفلان زيد يسلم عليك
فلا اعتداد به ولا يجب الرد اذا تقدم رعن والده واعتمده اهـ
سم على المنهج قال النووي في الاذكار واذا مر على واحد او اكثر وغلب
على ظنه انه اذا سلم لا يرد عليه اما لتكبر الممرور عليه واما لاهماله
المار او السلام واما لغير ذلك فينبغي ان يسلم ولا يتركه لهذا الظن
فان السلام مامور به والذي امر به ان يسلم ولم يؤمر بان يحصل
الرد مع ان الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد واما قول
من لا تحقيق عنده ان سلام المار سبب لحصول الاثم في
حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة فان المامورات
الشرعية لا تسقط عن المامور بها بمثل هذه الخيالات ولو
نظرنا الى هذا الخيال الفاسد لتركنا انكار المنكر على من فعله جاهلا
كونه شك او غلب على ظننا الخيال انه لا ينزجر بقولنا فان
انكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سببا لاثمه اذا لم يقلع
عنه ولا شك انا لا نترك الانكار بمثل هذا ونظاير هذا كثيرة
معروفة ويستحب لمن سلم على انسان واسمعه سلامه وتوجه
عليه الرد بشروطه فلم يرد ان يحلله من ذلك فيقول ابرأته من حقي
في رد السلام او جعلته في حل منه ويلفظ بذلك ويلفظ بهذا فانه
يسقط به حق هذا الادمي ويستحب لمن سلم على انسان فلم يرد عليه ان
يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي لك ان ترد علي ليسقط
عنك الفرض وقد طال النووي الكلام على ذلك في الاذكار فينبغي
الوقوف عليه فانظره ان شئت واعلم ان المواضع التي لا يجب رد

السلام

السلام فيها عشرون كما ذكره السيوطي نظما حيث قال

رد السلام واجب الا على — من في صلاة او باكل شغلا
او في قراءة كذاك الادعيه — او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضاء حاجة الانسان — او في اقامة او الاذان
او حاجم او ناعس او نايم — وحالة الجماع والتحاكم
او سلم الطفل او السكران — او شابة يخشى بها افتتان
او كان في الحمام او مجنونا — فهذه مجموعها عشرونا

فائدة الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن
السلام ويجب الرد على المشتغل بها اولا فيه نظر والثاني غير
بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب
عليها واحتمال ان لا يفوت لعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل
ذلك الثواب لاحتمال انه لا يكون معذورا بالرد في الواقع اهـ سم على حجر
قال النووي وتسن المصافحة عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقاعد
والقادم من سفره للاحاديث الواردة في فضلها والحث عليها
واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر
فلا اصل لتخصيصه لكن لا باس به قاله في شرح الينابيع وذكر
ابو طالب المكي في كتاب التحيات ان سلام اليهود كان بالاكف
والاصابع والاكاسرة بالسجود للملك وتقبيل الارض والفرس
طرح اليد على الارض امام الملك والحبشة عقد اليدين على الصدر
مع السكينة والروم بكشف الراس وتنكيسها والنوبة الايماء
بفمه مع جعل يديه على راسه ووجهه وحمير بالايماء بالدعاء
بالاصبع وتحية ملوك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا فان
بالغ رفعها ووضعها مرارا وتحية العرب بالسلام وهو افضل

Copyright © King Saud University